بسم الله الرحمن الرحيم

كتبه :د. طارق الطواري

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ...

تعريف الرضاع :

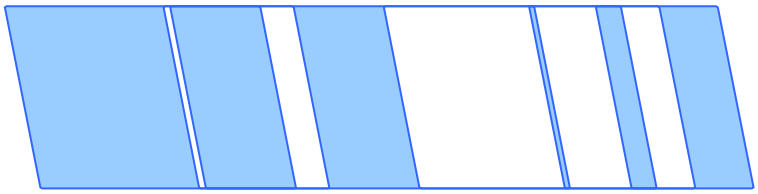

الرضاع في اللغة :جاء في المقاييس-الداء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي تقول رضع المولود يرضع ويقال امرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه، وفي كتب الفقه أن الرضاع لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه .

وفي **الاصطلاح** :وصول اللبن إلى الجوف سواء كان هذا عن طريق الفم ويسمى الوجور أو عن طريق الأنف ويسمى سعوط أو بالمص وذلك في الحولين .

وقد عرفه ابن حزم في المحلى : بأنه ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفمه فقط، فأما من سقى لبن امرأة، فشربه في إناء ،أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه مع خبز وطعام أو صب في فمه أو في أنفه أو أذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئاً .

فهذا التعريف مردود لأن الأصل من الرضاع هو حصول الغذاء و إنبات اللحم وإنشاء العظم وتفتق الأمعاء ويكون ذلك كله بمجرد وصول اللبن إلى الجوف بأي طريقة كانت، فإذا حصل المراد والهدف من الإرضاع حصل التحريم وكل

ذلك حاصل بمجرد وصول اللبن للجوف وليس شرط المص فقط .

حكم الإرضاع وعلى من يجب :

اتفق الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه ،وفي سن الرضاع صيانة له من الضياع . واختلفوا فيمن يجب عليه الرضاع..

خلاصة رأي الفقهاء :

من المعروف أن حياة الطفل في مرحلة الرضاع الممتدة في سنتين تعتمد اعتماداً كلياً على لبن المرضع فهو قوام حياته ويعتبر إرضاع الطفل إنفاقاً عليه لأنه غذاؤه، والنفقة واجبة في مال الطفل إن كان له مال وإلا فعلى الأب نفقته وعلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء على عدم إجبار الأم على الرضاع لقوله تعالى :

[illegible]

[illegible] :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سبب التحريم بالرضاع :

كان الرضاع سبباً للتحريم لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به فأشبه ابنها من النسب.

والدليل على التحريم :

الكتاب : قوله تعالى : [illegible]

[illegible]

ولكن نخالف رأي الجمهور في أن لبن البكر يحرم ،فهم استدلوا بإطلاق النصوص وبأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال وأما نحن فنقول أن الله سبحانه وتعالى أجرى اللبن في ثدي المرأة بعد الولادة من أجل غذاء الطفل فهو رزق ساقه الله تعالى إليه عن طريق الثدي ومن الندرة أن يجري هذا اللبن في ثدي البكر ، لأنه لا حاجة إليه [ولا حكم للنادر] لذلك نرى أنه لا ينشر الحرمة إن وجد .ورد على دليلهم أن إطلاق النصوص دليل لنا حيث إنها لبيان الواقع والغالب .

شروط الرضيع :

خلاصة المذاهب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان في حال الصغر، إذ هو الذي يرفع الجوع ،فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع، لأن إرضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ،ولا يفتق الأمعاء ،ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا الكبير لأنها ضيقة، فلا يفتقها إلا اللبن ما لكونه ألطف الأغذية وأما الكبير فأمعاؤه متفتقة لا تحتاج للبن لفتقها .

والحد الفاصل بين الاثنين في حكم الرضاع المحرم هو مدة الرضاع ، ولقد اختلفت آراء الفقهاء ومذاهبهم في ذلك واتجاهاتهم على الوجه الآتي :

1)أصحاب القول الأول :

ذهبوا إلى أن مدة الرضاع المحرم حولان كاملان (وهذا قول أكثر العلماء) وكثير من الصحابة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عدا عائشة رضي الله عنها واستدلوا بقوله تعالى :[illegible]

[illegible]

[illegible]

ב)□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ :

□□□□□□□□□ .□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ .
□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□
□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□
□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□
□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□

ב)□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ :

□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□ .
□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□
□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□
□□□□□ □□ □□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□
□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□
□□□□□ □□□□□□□ □□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□
□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□ □□
□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□
□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□
□□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□ .□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□
□□□□□□□□□ :□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□
□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ .
□□□□□□□ :□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□
□□□□□□□□□□□□ □□ □□□□□□ :
□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ .
□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ :□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□
□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□

□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□
□□□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□□□□ □ □□□□ □□□□□□□□□□□ :
□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□:

□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□

□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ .

*□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□ .

□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ :□□ □□□□ □□□□□□ *□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ .

□□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□ *□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□

□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ :

□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□□

□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□

□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□ .

□□□□□ □□ □□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□

□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□

□)□□□□□□ □□□□□□□ :

□□ □□□□□□ .

□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□

□)□□□□□□ □□□□□□□ :

□□□□□□□ .

□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□

□)□□□□□□ □□□□□□□ :

□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□□ .

□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□

□□□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□

[illegible]

رضاع الكبير :

<u>الحكم في رضاع الكبير:</u> ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرضاع المحرم ما كان في حال الصغر وأن الرضاع في حال الكبير لا يحرم وقال بهذا جمع من الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وسائر أمهات المؤمنين ،غير عائشة رضي الله عنها،وعنهم جميعاً . وجمهور من التابعين وفقهاء الأمصار كالثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وإسحاق. ...إلخ .

وذهب جماعة إلى أن الرضاع يحرم أبداً في الصغر والكبر وكانت عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير تحرم وذلك للإطلاقات الدالة على التحريم كقوله تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

"[illegible]": .

المراد بإرضاع الكبير :

استشكل أمره عليه الصلاة والسلام لزوجة أبى حذيفة بإرضاع سالم لما فيه من التقاء البشرتين وهو محرم قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر، وتصير محرماً له.

قال عياض: ولعلها حلبته، ثم شر به من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتهما.
قال النووي: وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر.

وجعل أبو العباس القرطبي ذلك دليلاً على الاختصاص به، لأن القاعدة تحريم الاطلاع على العورة، ولا يختلف في أن ثدي المرأة عورة لا يجوز الإطلاع عليه،
وعن ابن جريح، قال: سمعت عطاء يسأل: قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها، بعدما كنت كبيراً، أفانكحها؟ قال: لا . قلت: وذلك رأيك. قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة تأمر به بنات أخيها وقال ابن عبدالبر: هكذا إرضاع الكبير، يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا. لأن ذلك لا يحل عنه جماعة من المسلمين. (وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشرب به الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها).

أقوال الجمهور في حديث سالم

1) أنه منسوخ :

قرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخيرها، أما ابن حجر فخالف وقال، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً، وأيضاً في سياق القصة ما يشعر بسبق الحكم، باعتبار الحولين حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم: "قد علمت أنه رجل كبير". وفي رواية أنها قالت: إنه ذو لحية. فقال: أرضعيه (وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم).

نقول: صحيح أنه لا يلزم من هذا ذلك ولكنه قرينة ترجح قول الجمهور وأما قوله عن سياق القصة (باعتبار الحولين) حكم مسبوق. فلماذا لا يكون لأنه رجل لا يحل له أن ترضعه ولا أن يمس ثديها؟ لذلك يقال حلبته وشربه.

2 - دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حنيفة:

الأصل فيها قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم.. ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها النبي صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة. حيث أنه لما نزلت آية الاحتجاب ومنعوا التبني شق ذلك عليها فرفعت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. ولابن حجر نظر في ذلك حيث يرى أنها عامت وهو الحاق ما يساوي فعله من المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية.. فنقول أنه كانت تلك خصوصية وواقعة عين فلا يلزم الحاق ما يساويها بها.

3 - قول سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم :

أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أبين أن يدخلن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله. لا ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة. فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة. ولا دانياً. وعلى ذلك فهو مذهب عائشة رضي الله عنها وحدها.

الرأي الراجح (المختار)

ونرجح رأي الجمهور بأن الرضاع المحرم ما كان في الصغر لقوة أدلتهم، أما القائلون بتحريم رضاع الكبير فليس لهم دليل سوى حديث سالم مولى أبي حنيفة ونذكر قول الكاساني في ذلك حيث قال: أما حديث سالم فالجواب عن التعلق به.

أحدهما : -
يحتمل أنه كان مخصوصاً بذلك، يدل عليه ما روى عن سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.
الثاني :
أن رضاع الكبير كان محرماً ثم صار منسوخاً، لما روينا من الأخبار وأما عمل عائشة رضي الله عنها، فقد روي عنها ما يدل على رجوعها حيث قالت: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم). على أن عملها معارض بعمل سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والمعارض لا يكون حجة.

ذكر ابن عبدالبر حديث عائشة في قصة سالم وعملها بهذا الحديث. أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبر أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن سالماً معنا في بيتنا وقد بلغ مما بلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال قال: "أرضعيه تحرمي عليه" قال: أمكثت سنة، أو قريباً منها لا أحدث به، وهبته (من الأجلال) ثم لقب القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد قال، فما هو؟ فأخبره، قال محدثه عني أن عائشة أخبرتنيه.

وقال بن عبدالبر: هذا يدلك على أنه حديث ترك قديماً، ولم يعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه بل على خصوصه. وهذا الحديث أخذت به عائشة رضي الله عنها مع أنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الرضاعة من المجاعة" وابن تيمية مع الجمهور في أن الأصل عنده في انتشار الحرمة إنما هو بالرضاعة

في الصغر لكنه يرى أن رضاع الكبير يحرم إذا كـانت هنـاك حاجة إلى ذلك، ونحن لسنا مع ابن متيميـة فـي ذلـك. لأن هذا يفتح باب شعر أكثر مما قد يكون فيـه مـن نفـع، إذ قـد يتخذه بعض الأشرار حيلة للدخول علـى الأجنبيـات. ونحـن نرى ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتـابعين والفقهـاء من أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصـغر وهـو الأرجـح لقوة أدلتهم. وأما ما ذهبت إليه عائشة برضاع الكـبير فـإن الحديث إما خاص بسالم أو منسوخ.

س 5 : اذكر المحرمات مـن الرضـاع وبمـا يثبـت الرضـاع والنتائـج والتعليمـات والوصـايا فـي الرضـاع المحرمـات بالرضاع.

أولاً : المحرمات بالنسبة للرضيع :

الأصل فيه أنه جـاء فـي القـرآن بعـد ذكـر المحرمـات بالنسـب قـوله تعـالى: "حرمـت عليكـم أمهـاتكم وبنـاتكم وأخـواتكم وعمـاتكم وخـالاتكم وبنـات الأخ وبنـات الأخـت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة".

فقد ذكر الله سبحانه وتعالى المحرمات فذكر الأمهات والأخوات، أما سائر المحرمـات فقـد ثبـت فيهـن بالنسـبة: عن عمرة بن عبدالرحمن أن عائشة رضـي اللـه عنهـا زوج النبي صلى الله عليـه وسـلم أخبرتهـا أن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجـل يسـتأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول اللـه أراه فلاناً، لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يـا رسـول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم: "أرى فلاناً" لعـم حفصـة مـن الرضـاعة. فقالت عائشة لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضـاعة – دخـل علي؟ فقال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم : "نعـم إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة".

وعن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: "لا تحل لي، يحرم من الرضاعة مـا يحـرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة".

• فكل امرأة حرمت من نسب حرمت مـن الرضـاع وهـن: الأمهات/البنـات/الأخـوات/العمـات والخـالات/ وبنـات الأخ/ وبنات الأخت.
• (فتحرم المرضعة على الرضيع لأنها أمه وآباؤها وأمهاتهـا في النسب أو الرضاع أجداده وجداته، فإذا كان أنـثى حـرم علـى الأجـداد نكاحهـا أو ذكـراً حـرم عليـه نكـاح الجـدات وفروعها كفروع النسـب) فكـل أقـارب المرضـعة أقـارب للمرتضع من الرضاعة. (أولادها أخوته، وأولاد أولادهـا أولاد أخوته وأباؤها وأمهاتهـا أجـداده وجـداته وأخوتهـا وأخواتهـا، أخـواله وخـالاته. وكـل هـؤلاء حـرام عليـه سـواء كـن مـن صاحب اللبن، أو من غيره وسواء من تقـدمت ولاتـه عـدله تأخرت).

ولو أرضعت امرأة صغيرة من أولاد الأجانب صارا أخوين، فلا تجوز المناكحة بينهما والقاعدة تقـول: (إن كـل اثنين اجتمعا على ثدي واحد صارا أخوين أو أخـتين، أو أخـاً وأختاً من الرضاعة فلا يجوز لأحدهما أن يـتزوج بـالآخر، ولا بولده كما في النسب).

ثانياً : المحرمات بالنسبة للمرضعة :
يحرم على المرضعة الرضيع وأولاده بأن ******، سواء أكانوا من النسب أم مـن الرضـاع لأنهـا أم الرضـريع وجـدة لأولاده ولا تحرم على أصوله وحواشيه فلا نية أو أخيه نكـاح المرضعة وبناتها، فالرضيع لا ينشر الحرمـة مـع أصـوله ولا حواشيه".

ثالثاً : المحرمات بالنسبة للفحل صاحب اللبن :
يتعلق تحريم النكاح بلبن الفحل، وهو اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتهـا مـن رجـل - زوج أو سـيد – هـذا اللبن يتعلق به التحريم بين من أرضـعته وبيـن ذلـك الرجـل بأن يكون أباً للرضيع من جانب الزوج للمرضـعة الـتي نـزل لها منه لبن ثابتة، عند عامة العلماء.

حرمت المصاهرة المتعلقة بالرضاع (وهن أربعة)

1 - أم الزوجة فإن علت (وأمهات نسائكم).
2 - بنت الزوجة وإن سفلت، وهي الربيبة (وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن).
3 - زوجة الابن بأن سفلت (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم).
4 - زوجة الأب وإن علا (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف).

الرأي المختار

نرى ثبوت التحريم بابن الفحل لحديث عائشة قالت: أستأذن علي أفلح أخو بني القعيس بعدما أنزل الحجاب فقلت. لا آذن له، حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكني أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: "يا رسول الله ! أن أفلح أخا بني القعيس أستأذنا فأبيت أن آذن له، حتى استأذنك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "وما منعك أن تأذنين؟ عمك" قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني أم القعيس، فقال: "ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك".

بما يثبت به الرضاع بين الزوجين؟

الخلاصة

اتفق الفقهاء على أنه لو تصادق الزوجان على حصول الرضاع بينهما ثبت التحريم وانفسح عقد النكاح ويفرق بينهما. كذلك إذا أقر الزوج بالرضاع بينه وبين زوجته فيفرق بينهما سواء صدقته الزوجة أم كذبته، لأنه أقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال فيصدق فيها على نفسه أما

إذا أقرت الزوجة على الرضاع وأنكر الزوج فلا نية في النكاح لاتهامها بالكذب تحيلاً علت فراقه. إلا أن الشافعية قالوا يصدق الزوج بيمينه فإذا حلف استمر الزوجين بينهما ظاهراً وعليها منع نفسها منه ما أمكنها إن كانت صادقة إن كانت زوجة برضاها، وإن كانت زوجة بغير رضاها فالأصح تصديقها بيمينها. هذا بالنسبة للإقرار، أما بالنسبة لثبوته بالشهادة فاتجاهات المذاهب فيه على النحو التالي:

1 - لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، وإنما يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين قالوا: لأن هذا ما يطلق عليه الرجال وهو (ما ذهب إليه الحنفية) وإنه قالوا: لو شهدت امرأة على الرضاع فالأفضل للزوج فراقها.

2 - يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

3 - تقبل شهادة الرجل والمرأة، أو المرأتان مع اشتراط فشو الرضاع بين الناس قبل العقد. (المالكية).

4 - يثبت بشهادة أربع نسوة (الشافعية).

5 - يثبت بشهادة امرأة واحدة (الحنابلة).

6 - يثبت بشهادة امرأتين (في رواية عند الحنابلة) ومع المالكية بشرط فشو الرضاع.

الخاتمة

1 - رد قول القائلين بإطلاق أن الرضاع في قـوله تعـالى: "وأمهـاتكم اللاتـي أرضعنكم" ومـا بنـي علـى الإطلاق مـن القول بحرمة قليل الرضاع وكثيرة حـتى أنـه يثبـت بالمصـة الواحدة لأنه يعوزه الدليل.
2 - رد القول بحرمه رضاع الكبير وأن الحديث عن سـالم أما منسوخ أو خاص به.
3 - القول الذي ترجحه وتختاره هو خمس رضعات.
4 - الرضاع الذي ثبت به الحرمـة هـو مـا يتحقـق وصـول اللبن إلى الجوف سواء كان عـن طريـق الرضـاع بواسـطة التقام الثدي أو امتصاص اللبن أو بالوجور أو بالسقوط على التفصيل السابق.

النصائح

أولاً : توعية العامة بأحكام الرضـاع ومـا يـترتب عليهـا مـن أحكام وهو واجب العلماء.
ثانياً : توعية الزوجات بعدم الإرضاع إلا لضرورة ملحة وهو واجب الأزواج.
ثالثاً : إشهار الرضاع وإعلامه وهو واجـب الأسـرتين تلافيـاً لزواج المحارم.
رابعاً : ندعو لتقارب المحدثين والتقائهم لأنهم أهل دراية ورواية وفـي هـذا مصـلحة للعامـة ودور الفقهـاء وباسـتنباط الأحكـام. فالمحـدثين صيادلة وفقهاء، أطباء.